الصوم ١

الدرس ١١-١١٨

الأحد - ٢٨ ربيع‌الاوّل ٤٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة البحث عن البقاء على الجنابة عمدا في قضاء صوم رمضان ١
تطبيق قاعدة الاشتراك بين الاداء و القضاء و الندب في الخصوصيات في المقام.....١
الملاحظة الاولى ٢
الملاحظة الثانية ٢
البقاء على الجنابة من غير تعمد في قضاء صوم رمضان ٣

تتمة البحث عن البقاء على الجنابة عمدا في قضاء صوم رمضان

كان الكلام في قضاء صوم شهر رمضان حيث ذكر المشهور و منهم صاحب العروة انه في قضاء شهر رمضان لايجوز البقاء على الجنابة متعمدا فالبقاء على الجنابة متعمدا مانع عن صحة صوم القضاء. بل ذكروا ان البقاء على الجنابة و لو من غير تعمد مانع عن صحة صوم القضاء، يعني من اجنب في الليل و لميستيقظ الى ان طلع الفجر، في شهر رمضان يصح صومه و لكن في قضاء صوم شهر رمضان لايجوز له ان يقضي الصوم مع حالة الجنابة المتبقية من الليل.

السيد السيستاني قال: لا، المانع عن صحة صوم القضاء البقاء على الجنابة متعمدا. صاحب العروة قال: و اما الاصباح جنبا من غير تعمد فلايوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان، السيد السيستاني قال بل الاقوي عدم البطلان فيه ايضا. فاذن رأي المشهور ان البقاء على الجنابة سواء كان عن تعمد أو لا عن تعمد مانع عن صحة صوم القضاء.

نحن اولا نتكلم عن فرض التعمد ثم نتكلم عن فرض عدم التعمد.

تطبيق قاعدة الاشتراك بين الاداء و القضاء و الندب في الخصوصيات في المقام

لميكن هناك ايّ اشكال في ان البقاء على الجنابة متعمدا مانع عن صحة صوم القضاء لوجود روايات متعددة و لكن يقال لاحاجة الى هذه الروايات بل نفس الامر بالقضاء ظاهر في ان يكون القضاء بنفس الكيفية التي يؤتى بها في الاداء بل اسّسوا قاعدة و قالوا حتى في صوم المندوب لو لميكن لدينا دليل على ان البقاء على الجنابة متعمدا لايمنع من صحة صوم المندوب فمقتضى ظهور الخطاب ان الامر الندبي تعلق بنفس الصوم الذي عرف بتعلق الوجوب به في شهر رمضان، ذاك الصوم بتلك الكيفية التي وجب في شهر رمضان كتب عليكم الصيام، شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن، من شهد منكم الشهر، ذاك الصوم

الذي عرّف و حدّد بحدود، نفس ذاك الصوم المامورربه في الامر الندبي في بقية الايام. و هكذا في الصلاة المندوبة ظاهر الامر بالصلاة المندوبة ان كيفيتها نفس كيفية الصلاه الواجبة، فلو ان زيادة الركن في الصلاة الواجبة مبطلة لها فمقتضى القاعدة ان يكون ظاهر دليل الامر بصلاة النافلة مشروطا بعدم زيادة ركن في صلاة النافلة. نعم لو دل دليل خاص على الفرق بينهما فيكون هو المتبع، و هنا ايضا دل الدليل الخاص بنظر المشهور المتاخرين في الفرق بين الصوم المندوب و الصوم الواجب و الا لو لميكن لدينا هذا الدليل لكنا نقول بان الصوم المندوب يعتبر فيه كل ما يعتبر في الصوم الواجب.

عندنا ملاحظتان على هذه القاعدة:

الملاحظة الاولى

الملاحظة الاولى انه قد يكون في الصوم الادائي نكتة لاتأتي في الصوم القضائي، نكتة احترام شهر رمضان. مو معلوم ان البقاء على الجنابة متعمدا في صوم شهر رمضان أخذ عدمه في ماهية الصوم الواجب في شهر رمضان و حدا من حدوده، لا، لعل ذلك من حالات الاداء لا من حالات ماهية الصوم. حالة اداء الصوم في شهر رمضان ان يراعى فيها آداب شهر رمضان فالصائم لايبقى على الجنابة متعمدا الى ان يصبح، هذا محتمل. ففي الصلاة لماذا تقولون المرأة تقضي صلاة الرجل بكيفية صلاة المرأة، تلبس العباءة تصلي صلاة الصبح من دون ان تجهر بالقراءة، ليش ما تقولون لها تضع العباءة عن رأسها تلبس العقال و تجهر بالقراءة؟ ليش؟ لان هذا من حالات المصليو ليس دخيلا في ماهية الصلاة. فكل ما استظهرنا من الدليل انه دخيل في ماهية الصوم مثلا في المقام عرفا و صار حدا من حدود الصوم هنا قد يقال بان القضاء تابع للاداء، فلابد في صوم القضاء من رعاية ذلك الشرط، اما اذا احتمل احتمالا عرفيا انه من آداب شهر رمضان لمن يصوم فيه فهنا نحتمل خصوصية في صوم الاداء، فكيف نقول بان ظاهر صوم القضاء رعاية تلك الحالة؟ و لو شككنا في ذلك تصل النوبة الى الاصل العملي و هو البراءة عن مانعية البقاء على الجنابة متعمدا في قضاء صوم رمضان.

الملاحظة الثانية

الملاحظة الثانية: ليس واضحا انه في الصوم المندوب الذي ليس المأخوذ في خطاب القضاء ان يكون ظاهر الامر بالصوم المندوب كون صوم المندوب مشتملا على كل شرائط صحة الصوم الواجب. من اين هذا؟ هل غير ان يكون مرتكز المتشرعي يعرفون الصوم به فحينما يقول الشارع يستحب صوم ايام البيض فينصرف الى هذا الصوم الذي يصومه الناس في شهر رمضان؟ اما اذا لا، لميتشكل المرتكز المتشرعي من هذا القبيل فيشكل دعوى انصراف الامر بالصوم المندوب الى الصوم المشتمل على جميع شرائط صوم الواجب، لعله من الاول العرف المتشرعي صار مرتكزه اشتراط صوم الواجب بشرائطها الخاصة كما في الصلاة، المرتكز المتشرعي ان الصلاة الواجبة لابد ان تشتمل على سورة بعد قراءة سورة الحمد، اما حينما يقال صل صلاة الليل فهل ينصرف الامر بصلاة الليل الى صلاة مشتملة على السورة بحيث نحتاج في

عدم وجوب السورة الى دليل خاص و الا كان مقتضى الاطلاق الاولي وجوب السورة حتى في الصلاة الليل؟ هذا مو واضح.

البقاء على الجنابة من غير تعمد في قضاء صوم رمضان

و كيف كان فالبقاء على الجنابة متعمدا في قضاء الصوم مانع عن صحة الصوم لوجود روايات خاصة فيه. و اما البقاء على الجنابة من غير تعمد هل يمنع من صحة الصوم القضاء ام لا؟ المشهور قالوا يمنع، السيد السيستاني قال الاقوى انه لايمنع.

المشهور استدلوا بروايات خاصة. لانه صار الفرع اشد من الاصل، صوم الاداء في شهر رمضان ليس مشروطا بان لايبقى على الجنابة من غير تعمد، يبقى على الجنابة من غير تعمد، صوم الاداء في شهر رمضان يكون صحيحا، فاشلون صوم القضاء ما يكون صحيحا؟ صار القضاء اشد و اصعب من الاداء، هذا يحتاج الى دليل خاصع فالمشهور قالوا بان نفس تلك الروايات التي دلت على عدم صحة صوم القضاء مع البقاء على الجنابة متعمدا باطلاقها دلت على عدم صحة صوم القضاء مع البقاء على الجنابة من غير تعمد.

نقرأ تلك الروايات:

صحيحة ابن سنان: الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل و لايغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال لايصوم ذلك اليوم و يصوم غيره. يقال بان هذا يشمل غير المتعمد، يجنب في اول الليل و لايغتسل الى ان يطلع الفجر، كان متعمد أو غير متعمد هو مطلق.

و هكذا صحيحته الثانية كتب ابي الى ابيعبدالله عليه السلام و كان يقضي شهر رمضان و قال اني اصبحت بالغسل و اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لاتصم هذا اليوم و صم غدا.

و هكذا موثقة سماعة: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لميستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه و يقضي يوما آخر [فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ]. هذه الرواية الاخيرة لااشكال في اطلاقها لمن علم بانه اجنب و نام بعد ذلك أو نسي و لميستيقظ حتى طلع الفجر. هذا مطلق، سواء كان بانيا على ان يغتسل أو لميكن بانيا. مع انه في النوم الاول اذا كان بانيا على ان يستيقظ من النوم قبل اذان الفجر و يغتسل لو لميستيقظ كان صومه في شهر رمضان صحيحا لكن صومه قضاءا لايكون صحيحا لإطلاق هذه الموثقة. و اما اذا لميعلم بانه اصابته جنابة، احتلم بالليل، نوى صوم القضاء و نام، احتلم بالليل، اذان الفجر قام من النوم شاف روحه انه يحتاج الى غسل الجنابة، هذه الموثقة لاتشمل هذا الفرض.

كما ان منصرف صحيحة ابن سنان غير هذا الفرض، الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل و لايغتسل، ظاهره ان مقتضى الغسل تحقق بالنسبة اليه. متى يتحقق مقتضى الغسل؟ ان يلتفت الى انه

اجنب، اما اذا احتلم في النوم و لم‌يستيقظ الا بعد اذان الفجر ينصرف عنه بيان انه اجنب في اول الليل و لم‌يغتسل حتى اصبح، فعليه ينبغي التفصيل بين البقاء على الجنابة و لو من غير تعمد مع العلم بالجنابة فان الظاهر ان اطلاق هذه الروايات يشمل هذا الفرض فيكون صوم القضاء باطلا حينئذ بخلاف ما اذا لم‌يعلم بجنابته الى ان طلع الفجر.

اذن لابد ان نلحظ لماذا السيد السيستاني لم‌يقبل بطلان صوم القضاء مع البقاء على الجنابة من غير تعمد كما لو علم بجنابته فنام، كان بناءه ان يقوم من النوم يروح يغتسل و لكنه ما قعد من النوم الى ان طلع الفجر، اطلاق هذه الروايات ألايشمل هذا الفرض؟ فلماذا سماحة السيد دام ظله لم‌يقبل بطلان صوم قضاء هذا الشخص؟ تاملوا في ذلك الى الليلة القادمة.

و لكن التفتوا الى نكتة:

كل ما يصحح السيد السيتاني صوم القضاء خلافا للمشهور لايجوز لمن كان اجيرا في الصوم القضاء ان يكتفي به. السيد السيستاني ما يقبل، [يجب ان] يكون يصوم صوما متعارفا. فاذا يرى المشهور ان هذا الصوم القضائي مو صحيح فلايجوز لمقلدي السيد السيستاني ايضا ان يكتفي به في صوم القضاء عن غيره اذا استؤجر عليه.

مثلا السيد السيستاني في صوم المستحاضة يقول ابد ما يشترط فيه الاغسال الليلية و لا النهارية، المستحاضة و لو لم‌تغتسل غسل واحد، اصلا ما صلت، مستحاضة لاتصلي و لكن تصوم، لان السيد السيستاني يقول صوم المستحاضة الكثيرة فضلا عن المتوسطة من دو غسل صحيح، لكن هذه المستحاضة لو صامت بدون غسل و كانت اجيرة على صوم القضاء عن شخص آخر لايجتزأ بصومها. و قد صرح السيد السيستاني في ذلك.

و لكن تاملوا في نكتة عدم فتوى السيد السيستاني ببطلان صوم القضاء مع البقاء على الجنابة من غير تعمد مع ان الظاهر وجود اطلاق في هذه الروايات لفرض العلم بالجنابة في الليل ثم ينام أو يسهو أو لايتمكن من الاغتسال، لايبعد اطلاق هذه الروايات فلماذا السيد السيستاني لم‌يفت بهذا الاطلاق، تاملوا في ذلك الى الليلة القادمة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.